

الرقم:

التاريخ: ٢٤/١٠/٢٣

الموافق:

المرفقات:



المجلس العربي للمعوقين

المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

جمعية إرادة لعلاج سرطان الكبار

منطقة مكة المكرمة

رقم التصريح: ١٠٠٥٧٢٧٠٠

اختصاصات مجلس الادارة

إرادة



الرقم:

التاريخ: ٢٤/١٠/٢٣

الموافقة:

المرفقات:

احتصاصات مجلس الادارة

مقدمة:

حسب المادة التاسعة والثلاثون من اللائحة الأساسية لعمل الجمعية ، و مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها ، ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

المادة التاسعة والثلاثون:

يتولى مجلس الإداره:

١. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية ، ومتابعة تنفيذها.
٢. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
٣. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
٤. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
٥. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات ، وتشييط الحسابات وقفلها وتسويتها ، وتحديث البيانات ، والاعتراض على الشيكات ، واستلام الشيكات المرتجعة ، وغيرها من العمليات البنكية.
٦. تسجيل العقارات وفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتجزئتها وفرزها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة ، بعد موافقة الجمعية العمومية .
٧. تدبیة الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
٨. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
٩. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية ، وتفعيلاها بعد اعتمادها من المركز.
١٠. وضع سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الالزمة لهم ، والإعلان عنها.
١١. التعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها .
١٢. تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
١٣. تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
١٤. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها.
١٥. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
١٦. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية ، وتحديد صلاحياته ومسؤولياتهم وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية ، مع بيانات التواصل معه.
١٧. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية ، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
١٨. إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي ، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
١٩. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ، إضافة إلى التزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين ، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
٢٠. الإشراف على تفاصيل قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة .
٢١. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك .



الرقم:

التاريخ: ٢٤/١٠/٢٣

الموافق:

المرفقات:

٢٢. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة في هذا الشأن .
٢٣. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة .
٢٤. قبول العضويات بمختلف أشكالها ، وسبب قرارات رفضها .
٢٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
٢٦. وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسيير بينها واعتمادها من الجمعية العمومية .
٢٧. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه .
٢٨. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا .
٢٩. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون .
٣٠. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف بما فيما له من اختصاصات مالية أو ينبع عنه اختصاصات مالية ، واتخاذ القرارات المناسبة تجاهها ، ويحق للمجلس فيما عادها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال ، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه ، وله تقويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك .
٣١. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها ، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تقويض وتوكيل غيره من عدمه .
- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على

□ تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) في دورته (الاولى) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٦ هجري



يعتمد ، رئيس مجلس الادارة

د. الحسن بن علي مديش بجوي

